

**قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( ٢٣ ) لسنة ٢٠١٧  
بإنشاء لجنة الإشراف على تجميل الطرق والأماكن العامة بالدولة**

رئيس مجلس الوزراء ،  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بتحديد اختصاصات الوزارات والمعدل بالقرار  
رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ ،  
وعلى القرار الأميري رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بالهيكل التنظيمي لوزارة البلدية والبيئة ،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة  
والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،  
**قرر ما يلي :**

**مادة (١)**

تنشأ لجنة تسمى « لجنة الإشراف على تجميل الطرق والأماكن العامة في الدولة » تشكل برئاسة  
وزير البلدية والبيئة ، ووزير المواصلات والاتصالات نائبا للرئيس ، وعضوية كل من :

- ١ - الأمين العام للجنة العليا للمشاريع والارث .
- ٢ - رئيس هيئة الأشغال العامة .
- ٣ - وكيل الوزارة المساعد لشؤون التخطيط العمراني بوزارة البلدية والبيئة .
- ٤ - مدير إدارة الحدائق العامة بوزارة البلدية والبيئة .
- ٥ - ممثل عن وزارة المالية .
- ٦ - ممثل عن الهيئة العامة للسياحة .

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة .  
ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي الجهات الحكومية ، يصدر بندبهم وتحديد  
اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من رئيس اللجنة .

**مادة (٢)**

تختص اللجنة بالإشراف على أعمال تجميل الطرق والأماكن العامة في الدولة بما في ذلك :

- ١ - الإشراف على مشروعات وأعمال إنشاء وصيانة المسطحات الخضراء والزراعات التجميلية  
في الشوارع والميادين .
- ٢ - الإشراف على مشاريع تجميل وتشجير الطرق والحدائق والمنتزهات والأماكن العامة .
- ٣ - اقتراح أساليب حديثة في مجال تجميل وتطوير الطرق والأماكن العامة .
- ٤ - تحديد أولوية تنفيذ مشروعات تجميل وتشجير الطرق والحدائق والمنتزهات والأماكن العامة .

- ٥ - مطالبة جهات الاختصاص بالدولة باتخاذ اللازم نحو الصيانة والترميم وكل ما من شأنه المحافظة على المظهر الحضاري والمعماري للطرق والأماكن العامة .
- ٦ - أي مهام أخرى تكلف بها من رئيس مجلس الوزراء في نطاق اختصاصاتها .

### مادة (٣)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر اللجنة توصياتها وقراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه الرئيس .

### مادة (٤)

للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى ضرورة حضورهم من موظفي الوزارات والجهات الحكومية الأخرى ، أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال عملها ، لتقديم ما تطلبه من مشورة أو بيانات أو إيضاحات ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

### مادة (٥)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو غيرهم من الفنيين والمتخصصين لجاناً فرعية أو مجموعات عمل ، للإشراف على عمليات تقييم وتنفيذ المشروعات ، أو دراسة أي من الموضوعات التي تدخل في نطاق اختصاصاتها .

### مادة (٦)

تلتزم الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والجهات الحكومية الأخرى بالتعاون مع اللجنة ، وموافاتها بما تطلبه من البيانات اللازمة لأداء عملها .

### مادة (٧)

ترفع اللجنة إلى رئيس مجلس الوزراء تقارير دورية كل ثلاثة أشهر ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بنتائج أعمالها وأنشطتها وإنجازاتها والمعوقات التي تواجهها في أداء عملها مشفوعة بمقترحاتها وتوصياتها .

## مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني  
رئيس مجلس الوزراء

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٨-٤-١٤٣٩ هـ  
الموافق : ٢٠١٧/١٢/٢٦ م